

التمثيل الوزاري للمرأة العربية بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية

- دراسة تحليلية إحصائية وفقا لأحدث التغييرات في الحكومات العربية -

*Ministerial representation of Arab women between positive law
and Islamic law*

Statistical analysis according to the latest changes in Arab governments

الدكتورة: أسماء تخنوني

أستاذة محاضرة (أ)

كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشاذلي بن جديد - الطارف.

asmatakhouni@yahoo.com

تاريخ النشر: 2018/09/23

تاريخ القبول: 2018/08/23

تاريخ ارسال المقال: 2018/07/24

ملخص:

إن جواز تولي المرأة الوزارة في الشريعة الإسلامية نظرا لعدم وجود دليل شرعي يمنع من ذلك، واستصحابا للأصل العام بالتساوي في الواجبات والحقوق بين الرجال والنساء، كونه أمر متعلق بالكفاية والقدرة، لا بكونها امرأة وحسب، وعلى ما يراه ولي الأمر من المصلحة في توليتها، أما القوانين الوضعية، فإنها لم تمنع المرأة من تولي الوزارة محليا، عربيا ودوليا، و أما كواقع سياسي فإن المرأة العربية الوزيرة لا تزال تحبو، و أمامها الكثير لتصل إلى صنع القرار بل وأضحى حديثها في كل مناسبة عن ضرورة تفعيل المشاركة السياسية الحقيقية والفعالية للمرأة.

الكلمات الدالة: التمثيل الوزاري ; المشاركة السياسية ; المرأة الوزيرة ; صنع القرار.

Summary:

The fact that a woman may take over the ministry in Islamic law because there is no legal evidence to prevent it, and the acquisition of the public asset equally in the duties and rights between men and women, as a matter of adequacy and capacity, not only as a woman, However, as a political reality, the Arab woman minister is still in hiding, and she has a lot to go to decision-making. She talked about the need to activate the real and actual political participation of women.

Keywords: Ministerial Representation; Political Participation; Women Minister; Decision Making.

مقدمة

تعتبر مشاركة المرأة في الحياة العامة، وفي الحياة السياسية على الخصوص، مشاركة ضرورية لبناء أنظمة ديمقراطية قوية وناضجة بالحياة، ومن هنا أصبحت المشاركة الفاعلة للمرأة، واضطلاعها بالأدوار القيادية على المستوى الوطني، والدولي محط تركيز في سياسات التنمية العالمية، فلا بد من المرأة القائدة السياسية، أو صانعة السياسات، والمزيد من النساء المشاركة في جميع جوانب العملية السياسية، لإدراجها فوائد ملموسة لتحقيق الديمقراطية، بما في ذلك استجابة أكبر لاحتياجات المواطنين، وتمثيل أوسع لاهتمامات النساء، والناخبين المهمشين، والمساعدة في تحسين استجابة السياسات، ونظام الحكم لاحتياجات العامة، وتبين الدراسات أنه كلما ازداد عدد النساء المنتخبات تزداد عملية صياغة السياسات، ما يؤثر على نوعية الحياة ويعكس أولويات الأسر، والنساء والأقليات، فلمشاركة المرأة في الحياة السياسية تأثير إيجابي وديمقراطي عميق على المجتمعات المحلية، والهيئات التشريعية والأحزاب السياسية وحياة المواطنين، بل وأثبتت الأبحاث أن قيادة المرأة تجسد مثل الديمقراطية، وميل النساء للعمل بطريقة أقل هرمية، وأكثر تشاركية، وتعاوناً مقارنة بزملائها الذكور، بل أن تمكينها كقائدة سياسية من المؤشرات الأساسية للتنمية، فهي تضع معايير عليا من العيش ضمن أولوياتها، فتحقق تطورات ملحوظة في قطاعات التربية والتعليم، والصحة، والبنية التحتية وغيرها، وباستقراء المشهد السياسي في الوطن العربي نجد أن حضور المرأة هزيل إن على مستوى المؤسسات التمثيلية المختلفة، أو على مستويات صنع القرار بالمقارنة مع الأطر القانونية، وكيف أن الدساتير العربية تتيح للمرأة الحقوق نفسها التي تتيحها للرجل، في العمل، والانتخاب والترشح وقيادة المناصب العليا، بل و تتغنى بها في المناسبات الوطنية و الدولية، لترجع سبب الهزلة في الأخير إلى الموروثات الثقافية والمجتمعة للبلد، جهلاً بأن القانون الذي لا يأخذ الموروثات والعادات في الحسبان إنما هو فاقد للتحليل النوعي لقضايا المجتمع، ومنها قضايا القيادة السياسية للمرأة، وهو ما يشار إليه في الشريعة الإسلامية السمحة بـ "أهلية المرأة للعمل السياسي"، والتي أثارت جدلاً كبيراً بين الفقهاء وذلك بسبب عدم التأصيل الصحيح لمسألة الواجبات، وارتباطها بالأهلية فحصل تناقض واسع في الأحكام الفقهية المتعلقة بالمرأة، بما فيها ما يتعلق بالأهلية السياسية للمرأة، ومثال ذلك مسألة أمان المرأة وجوارها، فمن ذهب إلى جواز أمانها بني ذلك على أن الأصل كمال أهليتها السياسية، ومن رفض أمانها وعلقه على إذن الإمام بني حكمه على أن أهليتها ناقصة، ومن هنا فإن الأهلية الخاصة بالولايات العامة (المناصب العليا) أهلية من نوع خاص، إذ هي ليست لكل النساء، وليست لكل الرجال، فهي تحتاج إلى تأهيل خاص، ووضع الشخص المناسب في مكانه الصحيح تبعاً لكفايته وقدرته، لا على أساس من جنس أو لون، وليس هذا فقط بل اختلف فقهاء الشريعة الإسلامية حتى في

المذهب الواحد، و اختلط الحابل بالنابل وازداد الأمر تعقيدا فوق تعقيد الأهلية السياسية للمرأة الوزيرة، فانقسموا بين مؤيد ومخالف ومرجح في حكم توليها لهذا المنصب.

وبناء عليه، سنحاول خلال هذه الورقة تلمس مختلف الأحكام الشرعية حول تولي المرأة منصب الوزارة، إن على مستوى الفقهاء المتقدمين في هذه المسألة، أو نظرة العلماء المعاصرين حولها، وعرض أدلتهم ومناقشتها للوصول إلى الرأي الراجح الممثل لحكم الشريعة الإسلامية، وذلك خلال المحور الأول من الدراسة، وسنعرض في المحور الثاني مختلف القوانين الوضعية الوطنية والعربية المعترفة بحق المرأة في تولي المناصب السيادية والوزارية ومختلف الأنشطة السياسية على ضوء التشريعات العربية، ومن جهة ثانية سوف نحاول تحليل معطيات الانحسار (التضييق) للتمثيل السياسي للمرأة على رأس مختلف الحقائق الوزارية في الوطن العربي، بدءاً بالأرقام المسحوبة، وانتهاء بتوضيح معوقات هذا الانحسار ومرجعياته السياسية، الثقافية، التاريخية، والاجتماعية، لنجيب في آخر البحث على إشكالية هامة تتمحور حول:

ما هو واقع التمثيل الوزاري للمرأة العربية تحليلاً وإحصائياً على ضوء المسائل الفقهية الخلافية للمرأة الوزيرة في الشريعة الإسلامية؟ وفي ظل الاعتراف التشريعي العربي والدولي الواسع؟ والوجود المنحسر في الحقائق الوزارية العربية، إن لم ينعدم في بعضها أحياناً؟ فما هي معوقات ذلك؟ وما هي الحلول المقترحة لفك الانحسار؟ وللإجابة على هذا التضارب الفقهي، القانوني والسياسي، بأبعاده العميقة، قمنا بتقسيم الدراسة إلى مبحثين هامين هما:

المبحث الأول: حكم تولي المرأة منصب الوزارة في الشريعة الإسلامية.

المبحث الثاني: واقع التمثيل الوزاري للنساء في الحكومات والأنظمة العربية.

المبحث الأول: حكم تولي المرأة منصب الوزارة في الشريعة الإسلامية.

لقد نعمت المرأة تحت دين الإسلام العظيم بوثوق الإيمان، ونهلت من معين العلم، وضربت بسهم في الاجتهاد، وشرع لها من الحقوق ما لم يشرع لها في أمة من الأمم في عصر من العصور، فقد أمعنت في سبيل الكمال طليقة العنان، حتى أجملت من بين يديها وأعجزت من خلفها، فلم تشبهها امرأة من نساء العالمين في جلال حياتها وسناء منزلتها، وتوالى الخطاب في القرآن الكريم بالنص على إعطاء المرأة مكانها إلى جانب الرجل سواء من العلاقة بالله، وأن أمر الرسول ﷺ مانع من الاختيار، موجب للامثال لكلا الجنسين، كما أكد الإسلام على احترام شخصية المرأة المعنوية، وسواها بالرجل في الواجبات وإن مناط التكليف هو الأهلية، والله عز وجل لا يكلف إلا بمقدور، فلكل من الرجل والمرأة أهلية الوجوب، وأهلية الأداء، ما دام قد تقرر في ذمة كل منهما الواجبات الشرعية، فلا تبرأ ذمة كل منهما حتى يؤدي ما عليه من واجبات.

وموضوع المرأة وحقوقها السياسية في الإسلام، من المواضيع التي شغلت الكثير من الكتاب والمفكرين منذ مطلع القرن العشرين، وحتى وقتنا الحاضر، وما زالت هي القضية الأهم في نظر هؤلاء، والسؤال الذي شغل فكر المفكرين، وأسأل حبر الكتاب والمؤلفين يتجسد في حكم تولي المرأة المسلمة الأعمال الوظيفية ذات المناصب العليا كرئاسة الدولة ورئاسة الحكومة، ورئاسة الوزارة هي موضوع النقاش في حكمها الشرعي لتولي هذا المنصب. والوزارة في اللغة من الوزر أي الحمل، أو هي من الأزر أي القوة لأن الملك يتقوى بوزيره⁽¹⁾، وهي في الاصطلاح: "عبارة عن رجل موثوق في دينه وعقله، يشاوره الخليفة في ما يعن له من الأمور"، فالوزارة إذن هي وظيفة ذلك الشخص وصفته.

والوزارة: هي صاحبة السلطة الفعلية، والمهيمنة على إدارة شؤون الدولة، وهي مسؤولة عن جميع تصرفاتها أمام البرلمان⁽²⁾، والوزير هو الشخص الذي يختاره رئيس الدولة ليساعده برأيه، وقوته في إدارة شؤون الدولة، لأنه لا يستطيع بمفرده أن يقوم بما أوكل إليه من أعمال وواجبات، لذا قامت الحاجة عنده للاستعانة بغيره⁽³⁾، ويقول ابن خلدون: "اعلم أن السلطان في نفسه ضعيف، يحمل أمرا ثقيلًا، فلا بد من الاستعانة بأبناء جنسه..."، والوزارة أم الخطط السلطانية والرتب الملوكية، لأن اسمها يدل على مطلق الإعانة، والوزارة على دربين:

- **وزارة التفويض:** فهي أن يستوزر الإمام من يفوض إليه تدبير الأمور برأيه، وإمضائها على اجتهاده،

فيعتبر في تقليد هذه الوزارة شروط الإمامة⁽⁴⁾. وهي عامة مطلقة في أمور الدولة وهي تشبه رئاسة الوزراء في زمننا.

- وزارة التنفيذ: فحكمها أضعف، وشروطها أقل، لأن النظر فيها مقصور على رأي الإمام وتدييره، وهذا الوزير وسيط بينه وبين الرعية والولاية، وهذه أقرب الصور إلى معنى الوزارة الحديث.

وقد اختلف الفقهاء في تولي المرأة الوزارة كما غيرها من الوظائف العامة، بين مانع ومحرم أو مجيز ومحلل وآخر مرجح بين المنع والمجاز، ومهما اختلفت آراء العلماء في هذا الموضوع، وتشعب الخلاف بينهم فإنه يمكن حصرها في ثلاثة مذاهب، هي كالاتي بياها، أدلتها، ومناقشة أدلتها.

المطلب الأول: أدلة المانعين ومناقشتها.

ويرى أصحاب هذا المذهب أن الإسلام لا يجيز للمرأة تولي الأعمال الوظيفية ذات المناصب العليا في الدولة كالإمامة والوزارة والقضاء بأنواعه، وقيادة الجيش...، ونحوه، وإليه ذهب جمهور الفقهاء القدامى الحنفية، المالكية والشافعية والحنابلة، وبعض المعاصرين.

الفرع الأول: أدلة الفقهاء المانعين لوزارة المرأة.

استدل القائلون بمنع المرأة من تولي الأعمال الوظيفية ذات المناصب العليا بأدلة كثيرة من القرآن الكريم والسنة النبوية والقياس والقواعد الفقهية.

أولاً: من القرآن الكريم

1. قوله تعالى: "الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ" سورة النساء - الآية 34-

2. وقوله تعالى: "وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ" سورة النساء - الآية 32-

ووجه الدلالة في هذه الآيات أن الله تعالى يخص الرجال بتولي الأعمال الوظيفية ذات المناصب العليا في الدولة، وذلك لما فضلهم الله به من حق القوامة (أي السيادة والقيادة)⁽⁵⁾⁽⁶⁾.

ثانياً: من السنة النبوية

1. ما روي عن أبي بكر رضي الله عنه أنه قال: لما بلغ رسول الله ﷺ "أن أهل فارس قد ملكوا عليهم

بنت كسرى" قال: "لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة" أخرجه البخاري في كتاب المغازي، باب كتاب النبي

2. ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: لما بلغ رسول الله ﷺ: "إذا كان أمراؤكم شراركم وأغنياؤكم بخلاءكم،

وأموركم إلى نسائكم فبطن الأرض خير من ظهرها"، رواه الترمذي في كتاب الفتن.

ووجه الدلالة أن هذان الحديثان بيان من الرسول الله ﷺ، لما يجوز لأئمة وما لا يجوز، ونهي لأئمة عن مجارة

فارس وغيرها في إسناد شيء من الأمور العامة إلى المرأة، وقد ساق ذلك بأسلوب من شأنه أن يبعث على الامتثال،

وهو أسلوب القطع بأن عدم الفلاح ملازم لتوليه المرأة أمرا من أمورهم كالخلافة أو الوزارة أو القضاء بأنواعه، والمستفاد من الحديثين منع كل امرأة في أي عصر أن تتولى أي أمر من الولايات العامة، وفيهما دلالة صريحة واضحة على منع المرأة⁽⁷⁾.

ثالثا: الإجماع

1. نقل بعض العلماء، الإجماع على حرمة تولي المرأة منصب الوزارة، وجعلوا هذا الحديث مستندهم في الإجماع، وقد نقل هذا الإجماع كل من ابن قدامة الحنبلي، وابن رشد المالكي، وابن حزم الظاهري... قال ابن حزم: "ولا خلاف بين أحد في أنها (أي الإمامة الكبرى) لا تجوز لامرأة"⁽⁸⁾.

2. قالوا: إن المرأة لا تصلح لشغل وظيفة الإمامة الصغرى (أي إمامة الصلاة)، فبالأولى ألا تصلح لتولي وظيفة الإمامة الكبرى، لأن الأخيرة أعظم وأخطر⁽⁹⁾.

3. ما روي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحدائكن (أي النساء)"

ووجه الدلالة، أن هذا الحديث يدل على أن المرأة ليست من أهل الولايات العامة والأعمال الوظيفية ذات المناصب العليا في الدولة، لأن هذه الأعمال تحتاج إلى كمال الرأي، وتتمام الفطنة، والنساء لسن أهلا لذلك، فهن مشغولات بتربية أولادهن وتسيير شؤون بيوتهن، فعدم تكليف المرأة بهذه الأعمال الوظيفية هو من قبيل تطبيق القاعدة (المشقة تجلب التسيير)⁽¹⁰⁾.

4. ما ورد عن بريدة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "القضاة ثلاث واحد في الجنة، وإثنان في النار، فأما الذي في الجنة، فرجل عرف الحق ففرضي به، ورجل عرف الحق فجار في الحكم، فهو في النار، ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار"، أخرجه أبو داود في كتاب الأقضية.

ووجه الدلالة في هذا الحديث على اشتراط كون القاضي رجلا، وعدم جواز كونه امرأة لقوله صلى الله عليه وسلم فيه: "ورجل... ورجل..."، الذي يدل بمفهومه على خروج المرأة (أي عدم جواز توليتها هذه الولاية)⁽¹¹⁾.

رابعا: من القياس

استدلوا من القياس بأمر فقالوا:

1. إن المرأة تصنع بإجماع الفقهاء من تولي الإمامة الكبرى، فكذلك ينبغي أن تمتنع من تولي الوزارة، لأنها من نوع الولايات العامة، ولهذا لم يول النبي ﷺ ولا أحد من خلفائه، ولا من بعدهم امرأة قضاء ولا ولاية بلد، فيما بلغنا ولو جاز ذلك لم يخل منه جميع الزمان غالباً⁽¹²⁾.

2. إن الشريعة الإسلامية إنما بنيت على الفارق الطبيعي بين الرجل والمرأة، فالمرأة بمقتضى الخلق والتكوين مطبوعة على غرائز تناسب المهمة التي خلقت من أجلها، وهذه قد جعلتها ذات تأثر خاص بدواعي العاطفة، وهي مع ذلك تعرض لها عوارض طبيعية تتكرر عليها في الأشهر والأعوام من شأنها أن تضعف قوتها المعنوية، وتوهن عزيمتها في تكوين الرأي والتمسك به، والقدرة على الكفاح، فإذا حكمنا القياس وهو إلحاق النظير لاشتراكهما في نفس العلة، لكان من الواجب حرمان المرأة من شغل الأعمال الوظيفية ذات المناصب العليا، فقد جعل الإسلام حق القوامة على النساء للرجل، وجعل حق الطلاق دونها للرجل، فإذا كان الفارق الطبيعي بينهما قد أدى في نظر الإسلام إلى التفرقة بينهما في هذه الأحكام التي لا تتعلق بالشؤون العامة، فإن التفرقة بمقتضاه في الولايات العامة تكون من باب أولى أحق وأوجب⁽¹³⁾.

خامساً: من القواعد الفقهية في السياسة الشرعية

يقول أصحاب هذا الرأي، أن من المبادئ المقررة في الشريعة الإسلامية مبدأ (درء المفسد مقدم على جلب المنافع)⁽¹⁴⁾، فإذا تعارضت مفسدة ومصلحة قدم دفع المفسدة، لأن اعتناء الشارع بالمنهيات أشد من اعتناؤه بالمأمورات، لقوله ﷺ: "إذا أمرتكم بأمر فأتوا به ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه"، أخرج البخاري، وتطبيقاً لهذه القاعدة يكون للمرأة الأعمال الوظيفية ذات المناصب العليا ممنوعاً، وذلك لما يترتب عليه من مفسد، كانهيار الحياة العائلية التي تتحمل المرأة معظم تبعاتها، والاختلاط بالرجال، والأضرار التي تلحق بالمرأة جسمياً ونفسياً. فتولى المرأة الوزارة حسب أدلة المانع من الفقهاء، من حيث المصلحة العامة، فعل ضرر، ولذلك يجب أن تمتنع منه.

الفرع الثاني: مناقشة أدلة المانع من الفقهاء

ردّ الذين يرون جواز تولي المرأة الأعمال الوظيفية كافة على أدلة الذين ذهبوا إلى منع المرأة من تولي الوزارة (المناصب العليا) بما يأتي:

1. أن قوله تعالى: "الرجال قوامون على النساء..."، يتعلق بالحياة العائلية وشؤونها لا بمناصب الدولة العليا، وأما قوله تعالى: "بما فضل الله بعضهم على بعض"، يعني بما فضل الله به الرجال على النساء من سوقهم إليهن

مهورهن، وإنفاقهم عليهن أموالهم وكفائتهم إياهن مؤنهن، وذلك تفضيل الله تعالى إياهم عليهن، ولذلك صاروا قواما عليهن⁽¹⁵⁾، فالآية تعالج الشؤون العائلية والحياة الزوجية، ولا صلة لها بالحياة العامة أو السياسية، فلا دليل فيها لما ذهب إليه المانعون.

- وأجاب المانعون أن صفات القوامة والرئاسة متوافرة في طبيعة الرجل أكثر من المرأة، فالرجل يحكم تكوينه أقوى من المرأة على حمل أمانة الأمة والدولة بكل مسؤولياتها

2. ناقش المحيزين حديث (لن يفلح...) بأنه خاص فيما ورد من أجله، وبأن هذا الحديث ليس من أحكام السنة التي تعد تشريعا وقتيا (أي ليس من أقسام السنة الداخلة في حكم الإمامة)، بل هو داخل في أحكام التبليغ التي هي كل ما أمر الله تعالى بنبيه، ﷺ، بتبليغه الناس عن طريق الرسالة من أحكام الحلال والحرام وأنواع الواجبات والنواهي، أما مسألة تولي المرأة منصب الوزارة أو غيرها من المناصب العليا، وجواز ذلك من عدمه، هو من المسائل الفرعية الفقهية التي يصلح خبر الأحاد دليلا لها، وليست من الأمور الاعتقادية التي تبني على الجرم واليقين، ولا تبني على الظن ولو كان راجحا، فلا يؤخذ بخبر الأحاد⁽¹⁶⁾.

3. ناقشوا حديث "ما رأيت ناقصات عقل ودين"، فقالوا:

أن الإيمان بحكمة الرسول ﷺ بأبي التسليم بصدق هذا الحديث، فالأحاديث التي تستخف بالنساء، وتسفه عقولهن لا يمكن تصور صدورهما عن النبي الكريم، وذلك لأن الشريعة الإسلامية قد أولت المرأة تكريما خاصا، ومنحتها حقوقا كاملة ولم يقف الإسلام عند هذا الحد، بل امتد إلى الوصية بالنساء، فقد قال ﷺ: "استوصوا بالنساء خيرا"، فحديث ناقصات عقل ودين، حسب زعمهم لا يتفق مع روح الإسلام، وما منحه للمرأة من حقوق، ويخالف البدهة والحقائق التاريخية الثابتة، فالمنطق والعقل يأبى التسليم بصحة هذا الحديث وأمثاله التي تشير إلى نقص عقل المرأة، ودينها وضعف خلقها، ولو كان رواها البخاري⁽¹⁷⁾.

4. أما عن حديث بريدة: (القضاء ثلاثة: واحد في الجنة، واثنان في النار...)، فإنه يعتمد الاستدلال على المفهوم المخالف الذي لا تقول بحجيته فئة من العلماء، وحتى التي تقول بحجيته لم تقل بذلك مطلقا، بل اشترطت شروطا لا بد من مراعاتها، وتتلخص في أن لا تظهر للقيد فائدة أخرى، فإذا أظهرت تلك الفائدة، فلا يلفت عندئذ إلى المفهوم المخالف، والفائدة تظهر في أن هذا الحديث جاء ليبين أنه لا يستوجب القضاء إلا لمن كان عدلا بريئا من الجور والميل، وعالما يعرف الحق، فليس في الحديث دليل على منع المرأة من الخروج للعمل، وتوليها القضاء أو غيره من الولايات، كما أن أغلب النصوص تأتي تخاطب الرجال، وبصيغة المذكور.

5. إن قياس عدم جواز تولي المرأة القضاء على عدم جواز توليها الإمامة الكبرى كالوزارة، هو قياس غير صحيح، وأن عدم توليه النبي ﷺ، ولا أحد من خلفائه ولا من بعدهم امرأة قضاء أو ولاية عامة، فليس دليلاً على عدم الجواز، الاحتمال أن يكون ذلك لعدم طلب أي امرأة تولي أي من هذه الوظائف، والدليل إذا طاف به الاحتمال سقط به الاستدلال⁽¹⁸⁾.

6. ونوقش دليل المانع من الفقهاء، بأن عمل المرأة المنظم لا يمنعها من أن تكون الزوجة الوفية، والأم الراعية لأطفالها، الحنونة عليهم، المدبرة لشؤونهم، ومن ثم لن يؤدي إلى الإضرار بالفرد أو الجماعة، بل على العكس من ذلك إنه يعود عليها وعلى أسرتها ومجتمعها بالخير والسعادة، على أن الأولى في حق المرأة غير ذات الزوج، أو المتزوجة العاقر، أو المتوفى عنها زوجها غير ذات الولد، أو المطلقة غير المسؤولة عن حق زوج أو ولد، أن تعمل لتكون عنصراً منتجاً فعالاً، له يد في تقدم المجتمع وازدهاره، والإسلام دين يدعو إلى التقدم والازدهار⁽¹⁹⁾.

المطلب الثاني: أدلة المجيزين، ومناقشتها.

ويرى الفقهاء من علماء هذا المذهب، أن الإسلام يجيز للمرأة أن تتولى الأعمال الوظيفية ذات المناصب العليا كافة ومنها الوزارة، وذهبت إليه أيضاً فرقة الشيبية من الخوارج⁽²⁰⁾، وأدلتهم في ذلك ومناقشتها بينها فيما يلي:

الفرع الأول: أدلة الفقهاء المجيزين لوزارة المرأة.

واستدل الفقهاء ممن يجيزون تولي المرأة الأعمال الوظيفية كافة بما فيها الإمامة بأدلة من القرآن والسنة والقياس، هي كالآتي:

أولاً: من القرآن الكريم

قوله تعالى: "والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر"، من سورة التوبة

– الآية 71 –

ووجه الدلالة، أن أصحاب هذا الرأي يرون أن هذه الآية تتضمن مبدأين:

– المبدأ الأول: وهو مبدأ الولاية بين المؤمنين والمؤمنات، وهي ولاية تشمل ولاية الأخوة والمودة، والتعاون المالي، وولاية النصر الحربية والسياسية، وتولي المرأة الأعمال الوظيفية كافة، والتي منها (رئاسة الدولة)، وشغلها الأعمال المهنية من باب ولاية النصر، الحربية والسياسية، والتعاون على الخير، لأن في العمل زيادة الخير والسعادة والنفع لكل أبناء المجتمع.

- المبدأ الثاني: وهو مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهو واجب يشمل - كما يقولون - ضروب الإصلاح في نواحي الحياة كلها، والتي منها الاشتغال بالأعمال الوظيفية، فهذه الآية: "تشير إلى أن الرجال والنساء شركاء في سياسة المجتمع، وأن الأعمال السياسية والتشريعية والقضائية والتنفيذية، ليست إلا أوامر ونواهي عن المنكر أحيانا بالتشريع والاجتهاد في معرفة الأحكام، وأحيانا بالفصل في الخصومات، وثالثا بالتنفيذ والإلزام، فليس في الإسلام أن تلقى المسؤولية على الرجل وحده، فالحياة لا تستقيم إلا بتكليف النوعين فيما ينهض بأمنها⁽²¹⁾ .

ثانيا: من السنة النبوية الشريفة

1. ما روي عن عائشة قالت، قال رسول الله ﷺ: "إنما النساء شقائق الرجال"، أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، ويقرر هذا الحديث أنه لا فرق بين الرجل والمرأة، فكما أن للرجل أن يتولى الأعمال الوظيفية، ويشغل الأعمال المهنية، فكذلك للمرأة أن تتولى الأعمال الوظيفية، وتشغل الأعمال المهنية تحقيقا لمبدأ المساواة وعدم التمييز بينهما.

2. ما روي عن ابن عمر أن رجلا جاء إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله أي الناس أحب إلى الله؟ وأي الأعمال أحب إلى الله؟ فقال رسول الله ﷺ: "أحب الناس إلى الله أنفعهم للناس، وأحب الأعمال إلى الله تعالى سرور تدخله على مسلم، أو تكشف عنه كربه، أو تقضي عنه ديناً أو تطرد عنه جوعاً"، رواه الطبراني في المعجم الكبير، ويدل هذا الحديث دلالة واضحة بيّنة على أن أحب إنسان إلى الله تعالى رجلا كان أو امرأة من يشغل من الأعمال ما تعود فائدته، ونفعه على خلق كثير من عباد الله سواء كانت هذه الأعمال وظيفية أو مهنية

3. وروي عن يحيى بن أبي سليم أنه قال: "رأيت سمراء بنت نهيك وكانت قد أدركت النبي ﷺ، عليها درع غليظ، وخمار غليظ، بيدها سوط تؤدب الناس وتأمّر بالمعروف وتنهى عن المنكر - رواه الطبراني في المعجم الكبير، واستدل أصحاب هذا الرأي بإقرار النبي ﷺ، تولية النساء إحدى الولايات العامة، فقد تولت الصحابية سمراء بنت نهيك الأسدية ولاية الحسبة، فكانت تمر في الأسواق وتأمّر بالمعروف وتنهى عن المنكر، وتضرب الناس على ذلك بسوط كان معها، ولم ينكر عليها رسول الله ﷺ، وإقراره سنة يعمل بها⁽²²⁾، والحسبة هي من الولايات العامة.

4. بيعة النساء: أن النبي ﷺ بايع وفد الأنصار في العقبة الثانية، وكان من بينهم امرأتان وهكذا يقول الدكتور فؤاد عبد المنعم في كتابه "مبدأ المساواة في الإسلام": "... ففي هذه البيعة شاركت المرأة بالعهد السياسي، على نفسها، ومالها بالدفاع عن مبادئ الإسلام، ورسوله، وهذا يعني: اشتراكها في الحقوق السياسية.

ثالثا: من القياس

فالذين رأوا جواز تولى المرأة منصبا ساميا كالوزارة مثلا، فقالوا: إن للمرأة أن تتولى الإمامة الكبرى لجواز توليها إمامة الصلاة، وهي أعلى مراتب العبادات، واستدلوا على جواز توليها إمامة الصلاة بما روي أن رسول الله ﷺ: كان يزور أم ورقة بنت نوفل في بيتها، فاستأذنته في مؤذن، فجعل لها مؤذنا وأمرها أن تؤم أهل دارها⁽²³⁾.

الفرع الثاني: مناقشة أدلة المجيزين

وقد رد الذين ذهبوا إلى منع تولي الأعمال الوظيفية ذات المناصب العليا على أدلة الذين أجازوا للمرأة تولى مناصب عليا كالوزارة، والأعمال الوظيفية كافة بما فيها الإمامة، على النحو الآتي:

1. بالنسبة لقوله تعالى: "المؤمنون والمؤمنات..."، فليس فيه دليل من جواز تولى المرأة الأعمال الوظيفية كلها بما فيها الإمامة، وأن المتفق في أوضاع الفرقة الشيبية، يرى أنها إنما أجازت إمامة المرأة في ظروف عسكرية خالصة، وليس في كل وقت، وأن السماح للمرأة بتولي الإمامة، إنما هو أمر بالمنكر الذي نهى الشارع عنها في قوله ﷺ: "الن يفلح..."⁽²⁴⁾.

2. إن حديث: "إنما النساء شقائق الرجال"، فقال عنه المذري: "إن راوية عبد الله بن عمر بن حفص العمري، وقد ضعفه يحيى بن سعيد من قبل حفظه في الحديث، ويقال أن هذا الحديث يوضح لنا أن الرجل والمرأة من أصل واحد، وأحدهما متساويان في طبيعتهما البشرية، وأنه ليس لأحدهما من مقومات الإنسانية أكثر مما للأخر، فهو لا يصلح دليلا لما ذهبوا إليه⁽²⁵⁾."

3. أما عن حديث ابن عمر، فالحديث ضعيف لا يصلح للاستدلال به، ولو سلمنا بصحة الحديث، فإنه ليس للمرأة أن تتولى الوزارة ولا الإمامة التي حرمها الشارع عليها بنص صريح، إذ لو كان في توليها لذاك العمل نفع ومصلحة عامة لما حرمه الشارع الحكيم عليها.

4. وأما بخصوص البيعة، فيناقش بأن هذا الأمر كان استثناء من القاعدة، فالبيعة التي كان يبايعها النبي صلى الله عليه وسلم الرجال، كانت على الإسلام، والجهاد، ويعكس بيعته النساء، فقد كان يبايعهن على أن لا يشتركن بالله شيئا، ولا يسرقن ولا يزني، ولا يقتلن أولادهن، ولا يعصين في معروف، وقد أجابوا أيضا، بأنه مع التسليم بحق المرأة في البيعة إلا أن غاية ما تدل عليه هو جواز أن تدلي المرأة بصوتها في الانتخابات، ولا يلزم من حقها في الانتخاب أن يكون لها الحق في الولايات العامة⁽²⁶⁾.

5. كما ناقشوا دليل القياس بما يأتي:

- قياس جواز تولي المرأة الإمامة الكبرى (الخلافة والوزارة) على جواز إمامتها في الصلاة غير صحيح، فقد ورد عن الرسول ﷺ قوله: "لا تؤمن امرأة رجلاً"⁽²⁷⁾، والذي يدل على منع المرأة من إمامة الرجال مطلقاً في فرض وناقلة، وهو قول عامة الفقهاء: الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة⁽²⁸⁾.

- وأما بالنسبة لحديث أم ورقة بنت نوفل، فقد قال عنه ابن قدامة المقدسي: "إن هذا الحديث قد رواه الدار قطني، وفيه أنه أذن لها أن تؤم نساء أهل دارها، وهذه الزيادة يجب قبولها... إذا لها أن تؤم في الفرائض بدليل أنه جعل لها مؤذناً... وهذا الحكم يخالف الأصول بغير دليل، فلا يجوز المصير إليه، ولو قدر ثبوت ذلك لأم ورقة لكان خاصاً لها، بدليل أنه لا يشرع لغيرها من النساء آذان ولا إقامة...، وبناء على ذلك لا يجوز للمرأة أن تتولى إمامة الرجال في الصلاة، فكيف لها أن تتولى الإمامة الكبرى قياساً عليها؟!!!"⁽²⁹⁾.

المطلب الثالث: الترجيح الشرعي السياسي في حكم تولي المرأة منصب الوزارة.

إذ بعد عرض آراء العلماء، وأدلتهم ومقابلة الأدلة مع بعضها بالنقاش والنقد، فإن القول بإباحة تولي المرأة للأعمال الوظيفية كافة إلا الإمامة العظمى (أي رئاسة الدولة في زمننا)، وما يتبعها من الأعمال في الخطورة، كما تمنع المرأة من أن تتولى وزارة التفويض، لأن وزير التفويض الذي هو بمنزلة الوزير الأول (رئيس الوزراء) وهو الحق الذي تميل إليه النفس، ويؤكد ما يلي⁽³⁰⁾:

1. إن حديث أبي بكر: "لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة"، إنما تقتصر دلالاته فقط على منع أي امرأة من تولي الإمامة العظمى على أي قوم، وتشير كلمة (أمرهم) هنا إلى معرفة خاصة بالحالة التي ورد الحديث بسببها، وهي توليه أهل فارس بوران بنت هرمز ملكة عليهم.

2. إن من الأئمة المجتهدين من قال بجواز تولي المرأة بعضاً من الولايات العامة، التي هي دون رئاسة الدولة، منهم الإمام أبو حنيفة وابن القاسم المالكي إذ نقل عنهما القول بجواز تولي المرأة منصباً كالوزارة، فالنبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين من بعده استشاروا النساء في كثير من القضايا والأمور المهمة، ومن المعلوم أن الشورى من الأعمال الوظيفية ذات المناصب العليا، كما تولت الصحابية المعمرة سمراء بنت نهيك ولاية الحسبة على السوق، وكذلك تولى سيدنا عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- الشفاء العدوية أيضاً تلك الولاية.

3. عموم الآيات والأحاديث التي ترغب كلا النوعين من الرجال والنساء في العمل الصالح البناء الذي يعود بالفائدة على العامل وأسرته، ومجتمعه، سواء كان منصباً عالياً أو غيره.

4. إن الحديث " والمرأة راعية في بيت زوجها وهي مسؤولة عن رعيته"، يمكن أن يكون دليلاً قوياً على جواز تولي المرأة منصب الوزارة، فإن من يتولى جانباً من الأسرة التي هي مجتمع إسلامي مصغر، يستطيع أن يتولى جانباً من الأمور في المجتمع الإسلامي الكبير.

ومما تجب الإشارة إليه، أن المرأة التي تخرج إلى العمل لتتولى منصباً عالياً كالوزارة، ينبغي عليها الالتزام بضوابط الشريعة الإسلامية السمحة على قول واجتهاد فقهاء بما فيها: الحجاب، عدم التبرج، عدم الاختلاط بالرجال (عدم الخلوة)، فالاختلاط المضبوط غير ممنوع شرعاً، إذن الأب أو الزوج، توفيق المرأة الوزيرة بين عملها وواجبات بيتها، و أن لا يكون العمل الوزاري الذي تتولاه مما يستلزم قطعاً أو تصنيفاً على سبيل الاكتساب على الرجال.

هذا مع التذكير بغموض آراء الفقهاء فيما يتعلق بالنصوص المتعلقة بالأهلية السياسية للمرأة، من باب أن الأهلية الخاصة بالولايات العامة، أهلية من نوع خاص إذ هي ليست لكل الرجال، وليست لكل النساء، وتحتاج إلى تأهيل خاص، ووضع الشخص المناسب في مكانة الصحيح، تبعاً لكفايته، لمكانته وقدرته لا على أساس من جنس أو لون⁽³¹⁾.

وفيما يلي نتطرق لبيان الأطر القانونية العربية المشرعة للحقوق السياسية للمرأة، والتي تعتبر أهمها توليها منصب الوزارة، وهل يعكس التمثيل الوزاري لها في الحكومات العربية ما تناشد به قوانينها؟

المبحث الثاني: واقع التمثيل الوزاري للنساء في الحكومات والأنظمة العربية.

تنقسم المشاركة السياسية للمرأة في الوطن العربي، حسب المختصين والباحثين في المجال إلى نوعين⁽³²⁾:

- المشاركة السياسية الرسمية: وتتم من خلال أجهزة السلطة، ومراكز صنع القرار السياسي، ومؤسسات الحكم والإدارة، والمشاركون يقومون هنا بأداء أدوارهم للحفاظ على مصالحهم أو تحقيق الاستقرار، واستمرارية النظام السياسي الموجود.

- المشاركة السياسية غير الرسمية: وهي المشاركة في العملية السياسية من خلال التنظيمات العربية، جماعات الضغط والمصالح، فضلا عن مباشرة حق التصويت، والترشح بممارسة حق ابداء الرأي عن طريق وسائل الاتصال والمؤتمرات العامة وغيرها.

وتعد المشاركة الفعالة للمرأة العربية في الحياة السياسية، جزءا أساسيا من عملية التحول الديمقراطي في المجتمع، فهل نجد لمشاركتها أطر قانونية مشجعة، وذات أدوار إنمائية هامة ضمن الأنظمة القانونية العربية؟ وما هو واقع حال التمثيل للمرأة ضمن الحقائق الوزارية للمرأة العربية؟

المطلب الأول: الأطر القانونية للمشاركة السياسية للمرأة في الأنظمة العربية.

لقد وجدت المرأة اهتماما متزايدا من القوانين الوضعية العربية في القرن المنصرم، حيث تحصلت على حقوق عديدة في مجال العمل الوظيفي، والعمل العام، والمشاركة السياسية ترشيحا وانتخابا ونحو ذلك، غير أن تلك القوانين في رحلة تطورها في شأن حقوق المرأة فقدت الاتزان، وتأرجحت بين غمط لحقوق المرأة، ومعاملتها كإنسان أقل درجة من الرجل، ولعل غمط لحقوق المرأة، ومعاملتها كإنسان أقل درجة من الرجل، ولعل آخر تطور دولي بشأن حقوق المرأة يتمثل في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)، والتي بدأت فكرتها بمعاهدة حقوق المرأة السياسية التي أعدتها مفوضية مركز المرأة بالأمم المتحدة، وأصبحت سارية المفعول بعد توقيع خمسين دولة عليها في 03 ديسمبر 1981، وصادقت عليها كل الدول العربية.

ومما لاشك فيه أن موضوع المشاركة السياسية للمرأة في الوطن العربي، قد نال من الكتابة والبحث الكثير، بل وكان آخرها، والتي بدأت بواكير طرحها منذ نهاية القرن 19م، بفعل حركة المد الليبرالي الغربية، وثورته الصناعية في الغرب، وانتقالها إلى العالم العربي مع الحركة الاستعمارية، والحركة العلمية والثقافية التي شهدتها الوطن العربي بواسطة الطلاب العرب الذين نالوا حظا من التعليم كمطلب ملح ورهان حقيقي يستدعي تظافر جهود جميع الفاعلين

السياسيين وكذا مكونات المجتمع المدني، للخروج من تناقضات هامة تعاني منها المرأة السياسية في الوطن العربي على مستوى التشريعات والقوانين العربية نلخصها واقعها في ما يلي:

الفرع الأول: الإطار القانوني للمشاركة السياسية للمرأة المغربية

أولاً: تطور المشاركة السياسية للمرأة في القانون الجزائري

مارست المرأة الجزائرية لأول مرة حقها في التصويت سنة 1958م، أثناء عرض مشروع سلم الأبطال من طرف الرئيس الفرنسي شارل ديغول، أثناء عودته لرئاسة الجمهورية الرابعة في ظل الاحتلال الفرنسي، كما حصلت المرأة الجزائرية عام 1962م على حق الترشح والتصويت، ونجحت في دخول البرلمان في نفس العام، حيث انتخبت حينها 10 نساء من بين 194 نائبا بما يمثل 5% من مجمل أعضاء المجلس، كما نصت المادة 42 من دستور 1976 المؤرخ في 27 يونيو 1976 على أن: "يضمن الدستور كافة الحقوق الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والثقافية للمرأة الجزائرية"، وتليه المادة 81 من نفس الدستور التي تضمن مشاركة المرأة في التشييد الاشتراكي للتنمية.

كما نصت المادة 28 من دستور 1989 على أن: "كل المواطنين سواسية أما القانون، ولا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد أو الجنس أو العرق أو الرأي أو أي شرط أو ظرف آخر، شخصي أو اجتماعي"، وقبل التأسيس لمرحلة التعددية بتاريخ 23-02-1989، حيث سمح بممارسة النشاط السياسي لجميع المواطنين الجزائريين، دون تمييز في العرق والجنس واللغة والدين في دستور 1976م، ونصت المادة 132 من دستور 1996 المعدل في 2008 المؤرخ في 15-11-2008 على أن: "المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية، حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور تسمو على القانون"، وتنص المادة 31 من تعديل 2008 على أن: "تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة"، وإثر هذه الحركة السياسية صدر القانون العضوي المحدد لكيفيات توسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة سنة 2012، وهو القانون رقم (12-03) المؤرخ في 12-01-2012م، والذي يأتي تأكيداً لالتزامات الجزائر الدولية على حماية حقوق المرأة ومنها المصادقة على اتفاقية القضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة بتحفظ سنة 1996م، وكذا الاتفاقية بشأن الحقوق السياسية للمرأة التي صادقت عليها الجزائر سنة 2004م، ويؤكد الخبراء أن التمثيل السياسي للمرأة بالجزائر لا يزال ضعيفاً، مما يستدعي ضرورة رفع نسبة مساهمة المرأة في الحياة السياسية⁽³³⁾، فقد تراجع تمثيل النساء بفارق 26 برلمانية بالمقارنة مع تمثيل (2012-2017)، أي بنسبة 26% من مجمل المقاعد (462 مقعداً).

ثانيا: تطور المشاركة السياسية للمرأة في القانون المغربي

حصلت المرأة المغربية على حق الترشح والتصويت عام 1963م، ودخلت البرلمان عام 1993، ونص الفصل 19 من الدستور المغربي لعام 2011 على أن: "تسعى الدولة إلى تحقيق مبدأ المناصفة بين الرجال والنساء"، ونص الفصل 30 من نفس الدستور على أن: "لكل مواطنة ومواطن، الحق في التصويت، وفي الترشح للانتخابات، شرط بلوغ سن الرشد القانونية، والتمتع بالحقوق المدنية والسياسية، وينص القانون على مقتضيات من شأنها تشجيع تكافؤ الفرص بين النساء والرجال في ولوج الوظائف الانتخابية"، كما شجع الفصل 146 منه على ولوج النساء للجماعات الترابية، وأحكام تحسين تمثيلية النساء داخلها، وبناء عليه، حددت القوانين التنظيمية الخاصة بالانتخابات الجهوية والجماعية "كوتا" لتمثيل المرأة حيث ارتفع إلى 27% من مقاعد أعضاء مجالس الجماعات الترابية، وقد سجل تمثيل النساء في المجالس المحلية المنتخبة سنة 2015 ارتفاعا كبيرا بنسبة تقدم 92,6% بين المخطتين الانتخابيتين بين 2009م و2015م⁽³⁴⁾. (المصدر: منظمة المرأة العربية 2016)

ثالثا: تطور المشاركة السياسية للمرأة في القانون التونسي.

وحصلت المرأة التونسية على حق العمل السياسي تصويتا وترشيحا عام 1959م، حيث تم انتخاب أول امرأة بمجلس النواب، وارتفعت نسبة المشاركة السياسية من 1% سنة 1959م إلى 5,6% سنة 1986م، وتراجعت هذه النسبة إلى 4,3% سنة 1989م، وقد شكلت لجنة خاصة بالمرأة في مجلس النواب عام 2007م من أجل تحقيق تمثيل أفضل للنساء داخل الهيئات السياسية، مما جعل نتائج آخر انتخابات قبل الثورة، و التي أجريت سنة 2009 تشهد قفزة نوعية بوصول 59 امرأة للبرلمان أي بنسبة 27,59%، وشغلت المرأة التونسية منصب نائبة ثانية لرئيس مجلس النواب، وترأست سيدة تونسية لجنة التشريع، وعقب الانتخابات التشريعية لسنة 2014، بلغت نسبة تمثيلية المرأة في البرلمان التونسي حوالي 31% من جملة المقاعد البالغ عددها 217 مقعدا، وقد حصلت مجلس النواب التونسي على جائزة المنتدى العالمي للنساء البرلمانيات لسنة 2015 تقديرا لتصدر تونس البلدان العربية من حيث مشاركة المرأة في البرلمان، وهناك مشروع جديد باسم (مشروع القانون الأساسي للانتخابات)، إذا ينتظر منه تجسيد ما جاءت به المادة 46 من الدستور التونسي بتعزيز تمثيل النساء في المجالس المنتخبة على أساس مبدأ التناسف بين النساء والرجال على رأس القوائم.

رابعاً : تطور المشاركة السياسية للمرأة في القانون الموريتاني.

لقد حصلت المرأة الموريتانية على حق الترشح والتصويت عام 1961م، لكنها لم تصل إلى البرلمان إلا عام 1975م، وقد تم وضع لائحة وطنية لدعم المرأة في المجال السياسي، ووصلت نسبة تمثيل النساء الموريتانيات في البرلمان إلى 21% من أصل 146 نائبا وقد حققت المرأة الموريتانية نجاحا كبيرا في الدور الأول من الانتخابات التشريعية والبلدية الأخيرة التي جرت في ديسمبر 2013، حيث تمكنت 31 سيدة من الدخول في البرلمان أي بنسبة 21% من مجمل التشكيلة البرلمانية، وفي مجلس الشيوخ توجد 9 نساء وتصل نسبة المستشارات في المجالس البلدية إلى 35,4%، كما توجد ست نساء في منصب العمدة من بينهن رئيسة المجموعة الحضرية لعاصمة البلاد.

خامساً: تطور المشاركة السياسية للمرأة في القانون السوداني.

حيث نالت المرأة السودانية حق المشاركة السياسية سنة 1954م، وتجسد ذلك في حق التصويت، أما حق الترشح فكان سنة 1964م، ودخلت أول امرأة البرلمان السوداني عام 1965م، وقد نص قانون الانتخابات القومية لعام 2008 قانون رقم 11 لسنة 2008) على وجود قائمة للمرأة يقصد بها حسب نص القانون: "القائمة المغلقة المنفصلة الولائية الخاصة بالمرأة"، التي تحوي 25% من جملة أعضاء أي مجلس تشريعي والمرشحة من حزب سياسي"، وقد تم تعديل قانون الانتخابات عام 2014م لصالح النساء، ورفعت الكوتا من 25% إلى 30%، وتشغل المرأة حاليا 129 مقعدا في البرلمان الحالي من أصل 400 مقعدا من إجمالي مقاعد مجلسي البرلمان، أي مجلس الولايات والمجلس الوطني أي بنسبة تفوق 30% من لأن هناك نساء دخلوا عبر الدوائر الجغرافية، كما تحتكر المرأة منصبي نائبي رئيس البرلمان.

سادساً: تطور المشاركة السياسية للمرأة في القانون الليبي.

قد حصلت المرأة الليبية على حق المشاركة السياسية ترشيحا وتصويتا عام 1964م، وعقدت أول انتخابات برلمانية في ليبيا بعد الثورة يوم 7 يوليو 2012 بمشاركة 62% من الليبيين (1,7 مليون ناخب) وكانت 40% منهم سيدات. وترشح في هذه الانتخابات 3700 مرشحا، منهم 624 من النساء (540 مرشحة من خلال الأحزاب السياسية و 84 كمستقلات)، فازت النساء بـ 33 مقعداً من خلال قوائم التكتلات السياسية، ومقعد مستقل، ويعني هذا أن المرأة باتت تمثل 16,5% من مقاعد البرلمان البالغ عددها 200 مقعدا، وينص الدستور الليبي أن لكل امرأة التمتع بجميع الحقوق السياسية بما في ذلك الأهلية للتصويت، والسعي لشغل المناصب العامة من خلال الانتخاب أو بالتعيين شرط بلوغ سن الرشد القانونية، كما تنشأ هيئة تسمى "المجلس الأعلى للمرأة"، تعني بالإسهام

في صون حقوق المرأة الواردة في الدستور والاتفاقيات الدولية، كما خصص الدستور حصة بنسبة لا تقل عن 30% للمرأة المناصب العامة على قاعدة من الأنصاف الشفافية وفق معيار الكفاءة، ويغض النظر عما إذا كان المتقدم رجلاً أم امرأة.

الفرع الثاني: الإطار القانوني للمشاركة السياسية للمرأة في الشرق الأوسط والخليج العربي.

أولاً: تطور المشاركة السياسية للمرأة في القانون المصري

حصلت المرأة المصرية على حق التصويت عام 1956 ودخلت البرلمان بعد عام واحد، والواقع السياسي للمرأة المصرية قبل ثورة 25 يناير وبعدها يحتاج إلى مجال نقاش طويل لا يسعنا المقام للتطرق إليه، لكن يمكن الإشارة إلى أن قدرة المرأة على المشاركة السياسية بعد الثورة قد تقلصت، ورسمت صورة زائفة للواقع حيث تم الإشارة إلى حقوق المرأة في الترابط مع دورها الأسري، وذلك للامتداد الفكري للبيئة الاحتكارية التي ولد فيها دستور ما بعد ثورات الربيع العربي، أما في ظل الدستور المصري الجديد لعام 2014، وقانون مجلس النواب لعام 2014، تم تقسيم مقاعد مجلس النواب إلى 420 مقعداً للنظام الفردي، و120 مقعداً للقائمة، تقسم على 4 دوائر، بواقع دائرتين بكل منهما 45 مقعداً، ودائرتين بكل منهما 15 مقعداً، بحيث يصل عدد أعضاء مجلس النواب المنتخبين إلى 540، بالإضافة إلى نسبة 5% يعينها رئيس الجمهورية، بواقع 27 مقعداً، ليصل إجمالي عدد المقاعد إلى 567 مقعداً.

في ظل هذا التوزيع تضمن المرأة المصرية بموجب القانون 70 مقعداً، 56 مقعداً على الأقل عبر القوائم المغلقة المتنافسة، و 14 مقعداً عبر التعيين (حيث يلزم القانون أن تشكل النساء نسبة 50% من عدد المقاعد التي سيتم تعيين أعضائها بموجب قرار من رئيس الجمهورية)، حصلت المرأة في مجلس النواب لعام 2015 على 75 مقعداً، فضلاً عن نصيبها من نسبة التعيينات التي أقرها قانون مجلس النواب والمقررة بـ 14 مقعداً، ليصبح مجموع مقاعدها في البرلمان الجديد 89 مقعداً. (المصدر: منظمة المرأة العربية، 2016).

ثانياً: تطور المشاركة السياسية للمرأة في القانون الأردني.

ونالت المرأة الأردنية حقها في المشاركة السياسية العامة سنة 1974م، ودخلت البرلمان عام 1989م، ودخلت أول سيدة بطريق الانتخاب عام 1993م، تم منح المرأة الأردنية حق الانتخاب والترشيح للمجالس البلدية عام 1982م، ولم يفعل هذا الحق إلا عام 1995 حيث فازت سيدة برئاسة إحدى البلديات، و9 نساء أخريات بعضوية المجالس البلدية، وقد تضمن قانون الانتخاب الأردني رقم (25) لسنة 2012 زيادة عدد مقاعد مجلس النواب الأردني من 120 إلى 150 مقعداً، وذلك من خلال زيادة مقاعد الكوتا النسائية إلى 15 مقعداً وتخصيص 15

مقعدا للمرأة في مجلس النواب ارتفعت نسبة مشاركتها إلى 12%، كما تم تعيين تسع 9 سيدات في مجلس الأعيان لتحصل المرأة على النسبة نفسها في هذا المجلس. وينص قانون البلديات على أن يكون تمثيل المرأة 25%، وفي حين يحدد القانون 10% حدا أدنى لمشاركة المرأة في الأحزاب السياسية، فقد وصلت نسبة عضويتها فعلياً إلى 32%، ويصل تمثيل النساء إلى 40% في مفوضية الهيئة المستقلة للانتخابات التي تم استحداثها مؤخراً.

ثالثاً: تطور المشاركة السياسية للمرأة في القانون الفلسطيني.

إذ عقب تشكيل "منظمة التحرير الفلسطينية" في عام 1964، تشكل الاتحاد العام للمرأة الفلسطينية"، وحظيت المرأة الفلسطينية بـ "كوتا" في المجلس الوطني تراوحت بين 2% في سنة 1964 إلى 7,5% في دورة المجلس المنعقدة في غزة عام 1996م، 5 نساء، ثم بلغ العدد 17 امرأة في عام 2006 بعد نضال المؤسسات الحقوقية النسائية للحصول على كوتا بنسبة 20%، وفي ظل استمرار نضال المؤسسات الحقوقية النسائية ارتفعت الكوتا الخاصة بنسبة حضور المرأة في البرلمان من 20% إلى 30%، من مجمل الأعضاء البالغ عددهم 132 عضواً يتم اختيارهم عن طريق الانتخاب الحر من فلسطينيي الضفة الغربية وقطاع غزة والقدس الشرقية، توجد حالياً 600 امرأة في المجالس البلدية، والمرأة تشغل منصب رئيس بلدية رام الله وبيت لحم..

رابعاً: تطور المشاركة السياسية للمرأة في القانون اللبناني.

لقد أقر لبنان الحقوق السياسية للمرأة منذ العام 1953، ودخلت أولى النساء إلى المجلس النيابي العام 1963م، ثم من خلال الانتخابات النيابية لعام 1992 وعام 1996 وعام 2000 تمكنت ثلاث 3 نساء من النجاح، ورغم المساواة القانونية في مجال تويي السلطة وصنع القرار بين الرجال والنساء في لبنان لم تأخذ المرأة اللبنانية بعد فرصتها الحقيقية في المشاركة السياسية، تبلغ نسبة تمثيل النساء 3,13% في البرلمان المنتخب عام 2009 والمكون من 128 عضواً. وبلغت نسبة نجاح النساء في الانتخابات البلدية 4,7%، فلبنان صادقت على اتفاقية إلغاء أشكال التمييز ضد المرأة سنة 1996م، إلا أن السياسة اللبنانية عاجزة اليوم في تزويد النساء بالقدرات والمشاركة الديمقراطية رغم وجود بنية حقوقية سياسية للمرأة منذ سنة 1953، والملاحظ أن الدستور اللبناني يعزز من التعارض بين حقوق المرأة كفرد، وبين مكانتها القانونية كفرد أدنى في وحدة اجتماعية ذكورية، و فيما تكفل المادة 07 منه، المساواة في الحقوق والواجبات لجميع المواطنين، يحرص السياسيون في لبنان على معاملة المرأة كمواطنة دونية يتأسسها الرجل، نظراً للتركيبة الذكورية للأسرة في لبنان المستنسخة في السياسة، بل وتعتمد الأحزاب السياسية بشدة على

مشاركة النساء كناخبات، فازرات للأصوات، ومنظمات للفعاليات مقابل انعدام وجودهن تماما في مناصب صنع القرار⁽³⁵⁾.

خامسا: تطور المشاركة السياسية للمرأة في القانون السوري.

لقد نصت كل الدساتير السورية المتعاقبة على الحقوق السياسية للمرأة بناء على المبدأ القائم على تساوي الأشخاص أمام القانون دون التمييز بينهم من حيث الجنس، فأكد أول دستور لسنة 1952م على أهمية دور المرأة، وتوفير الفرص لها لتكون مساهمتها فعالة في المجتمع في معظم النواحي، ثم جاء دستور سنة 2014م الذي أكد في المادة 23 منه على دور الدولة في توفير المساهمة الفعالة والكاملة في الحياة السياسية، بإزالة جميع القيود التي تمنع هذه المشاركة، كما صادقت ووقعت سوريا على اتفاقية "سيديا" وبموجب المرسوم التشريعي رقم 330 بتاريخ 26-09-2002، ورغم أن القانون السوري أعطى للمرأة حق تقلد المناصب ومباشرة الوظائف العامة، وحق الاقتراع، والانتخابات وغير ذلك إلا أنها حسب المتابعين لا يزال موقعها السياسي متواضعا جدا، فقد دخلت المرأة السورية في مجلس الشعب عام 1973، وكان عدد النساء بنسبة 2%، إلى أن وصل عدد النساء في المجلس الحالي إلى 30 عضوا بنسبة قدرها 12%، وتشارك المرأة في السلك الدبلوماسي 11%، ومع ذلك فقد حققت المرأة السورية، -رغم أوضاع البلد- تقدما ملحوظا في المشاركة السياسية.

سادسا: تطور المشاركة السياسية للمرأة في القانون العراقي.

فقد حصلت المرأة العراقية على حق الترشيح والتصويت عام 1980، ودخلت البرلمان في نفس العام، وحصلت المرأة العراقية على 76 مقعدا برلمانيا في أول جمعية وطنية منتخبة لكتابة الدستور عقب التغيير السياسي عام 2003، وذلك من بين 275 مقعدا أي ما يعادل 28% من المقاعد البرلمانية آنذاك، شاركت 10 نساء في لجنة كتابة الدستور (ما يعادل 18% من أعضاء اللجنة) توزعت على كافة اللجان الفرعية التي عملت على كتابة فصول الدستور المختلفة (6 لجان فرعية)، "يستهدف قانون الانتخابات تحقيق نسبة تمثيل للنساء لا تقل عن الربع من عدد أعضاء مجلس النواب"، وفي الانتخابات البرلمانية التي أجريت في 30 أبريل 2014، وصلت 22 امرأة إلى البرلمان العراقي الجديد من دون الحاجة إلى "الكوتا"، وذلك من أصل 83 برلمانية يشكلن نسبة 25% من مجمل عدد أعضاء مجلس النواب العراقي البالغ 328 عضواً، ووصلت ثلاث فائزات منهنّ بأرقامهنّ من دون الحاجة إلى أصوات القائمة الانتخابية، كما شهدت هذه الانتخابات فوز إحدى النائبات بأعلى الأصوات في محافظتها (محافظه بابل) وتبوأها المركز السادس في قائمة الحاصلين على أعلى الأصوات على صعيد العراق.

سادسا: تطور المشاركة السياسية للمرأة في مجلس دول التعاون الخليجي

ففي البحرين: ظهرت المرأة السياسية عام 2000، حيث أمر ملك البحرين آنذاك بتعيين أربع سيدات في مجلس الشورى المكون من 40 عضواً، وفي عام 2002 أطلق الملك البحريني مشروعاً إصلاحياً، بحيث أعطى للمرأة البحرينية حقها في المشاركة السياسية في المجالس البلدية والنيابية، وترشحت خلالها 31 امرأة لأول انتخابات بلدية و8 نساء لأول انتخابات نيابية، لكن لم تتمكن احداهن من الفوز، وفي سنة 2006 فازت امرأة واحدة، ووصل عدد عضوات مجلس النواب إلى 4 عضوات عام 2010، وفي الانتخابات النيابية والبلدية لعام 2014، فازت 6 سيدات (3 في كل منهما)، وفي عام 2014، أصدر العاهل البحريني الأمر الملكي رقم (59) لسنة 2014 وبموجبه تم تعيين 9 نساء في مجلس الشورى عام 2014، 6 نساء عضوات في مجلس أمانة العاصمة. (المصدر: منظمة المرأة العربية 2016)

أما في اليمن: فقد حصلت المرأة اليمنية على حق التصويت والترشيح عام 1967، لكنها لم تتمكن من دخول البرلمان إلا عام 1990 أجريت آخر انتخابات برلمانية في اليمن عام 2003 وترشحت فيها 11 امرأة في مقابل 518 رجلاً، ولكن لم تصل إلى البرلمان سوى امرأة واحدة في مقابل 300 رجل، ثم جرى تأجيل الانتخابات من 2009 حتى 2011 بعد الاتفاق بين الحزب الحاكم وأحزاب المعارضة على تعديل الدستور خال تلك الفترة عبر ما يسمى (اتفاق فبراير)، غير أنه لم يتم الاتفاق، وتجمدت بعدها العملية الانتخابية بقيام الثورة في فبراير 2011، واقتصر الحضور البرلماني النسائي في اليمن على امرأة واحدة إلى أن توفيت في فبراير 2015.

وفي الامارات العربية المتحدة: فقد بدأ المجلس الوطني الاتحادي ممارسة عمله منذ العام 1972م، إلا أن المشاركة السياسية للمرأة الإماراتية عام 2006، حيث تم إدخال بعض التطوير على نظام مشاركة المواطنين بعضوية المجلس، فأقر انتخاب نصف أعضائه ومشاركة المرأة في عضويته، فازت أول اماراتية بعضوية المجلس الوطني الاتحادي عبر انتخابات تشريعية في أول تجربة انتخابية نظمت في عام 2006، وبلغت نسبة مشاركة المرأة في المجلس الوطني الاتحادي خلال الفصل التشريعي الرابع عشر 22,2% بوجود 9 عضوات، وبلغت هذه النسبة بوجود 17,5% في الفصل التشريعي الخامس عشر (2011-2015) بوجود 7 عضوات، ووصلت نسبة تمثيل المرأة في الهيئات الانتخابية عام 2015 إلى قرابة النصف بنسبة 48%، وفي الوقت الحالي تتولى سيدة إماراتية رئاسة المجلس الوطني الاتحادي.

وفي سلطنة عمان: حصلت المرأة العمانية على حق العمل السياسي (الترشيح والتصويت) عام 1994 ، وفي عام 2000 دخلت المرأة مجلس الشورى لأول مرة ونالت مقعدين فيه وأصدر السلطان العماني أواخر عام 2002 مرسوماً بموجبه وسع حقوق المشاركة لكافة المواطنين اعتباراً من الدورة الرابعة (2002-2003)، وشهدت انتخابات سنة 2003 مشاركة واسعة للمرأة العمانية في العملية الانتخابية حتى وصل عدد الناخبات إلى 100 ألف سيدة بنسبة 38% من مجموع الناخبين، ظل مجلس الشورى استشارياً حتى سنة 2011، إلى أن تم منحه صلاحيات تشريعية ورقابية بمرسوم سلطاني في مارس 2011 وأجريت أول انتخابات لمجلس الشورى بعد هذه الإصلاحات في 25 أكتوبر 2015 ، تنافس في هذه الانتخابات 590 مرشحاً، بينهم 20 امرأة، للفوز بـ 85 مقعداً التي يتشكل منها المجلس .وفازت امرأة واحدة بالمركز الأول في ولاية السيب بمحافظة مسقط، لتكون الممثلة الوحيدة للمرأة العمانية في المجلس العماني.

وأما في المملكة العربية السعودية: فإنه وفقاً للمادة 17 من قرار إنشاء مجلس الشورى عام 1993، فإن: "دخول النساء أو تمثيلها وزيرة يتنافى مع جزء من مهامه في حفظ النظام الاجتماعي والسياسي الذي مازال يقوم على العشائرية، وقيم القبيلة التي تحفظ على مشاركة النساء في المجال العام، وواصلت المرأة السعودية في النضال، حتى تقرر مشاركتها لأول مرة سنة 2005م بتعيين 6 نساء مستشارات، ثم زاد عددهن إلى 12 مستشارة لهن حق ابداء الرأي والحضور من دون التصويت إلى سنة 2011، أين دخلت المرأة السعودية عضواً بالتعيين إلى مجلس الشورى، حيث خصص لهن 30 مقعداً، بنسبة 20% من إجمالي عضوية المجلس البالغة 150 عضواً، وفي نفس السنة (2011م) حصلت النساء على حق التصويت والترشح للمجالس البلدية إلا أن هذا الحق تعطل عملياً.

وفي الكويت: أقر البرلمان الكويتي سنة 2005 بالأغلبية تشريعاً وصف بالتاريخي، حيث منح للمرأة الكويتية حقوقها الانتخابية كاملة اقتراحاً وتشريعاً، وذلك بعد سنوات من النقاش، وبعض التحركات النسائية، إذ تجمعت عشية هذا الإقرار عشرات من الناشطات والناشطين المؤيدين للحقوق السياسية للمرأة، أمام مقر مجلس الأمة الكويتي، ورفعوا لافتات بإقرار حقوق المرأة السياسية، فكانت النساء في الإدلاء بأصواتهن الانتخابات (إلى سنة 2005)، وتعتبر التجربة السياسية في الكويت من أضعف التجارب بـ 3 نائبات في مجلس نواب 2009، ونائبه واحدة سنة 2016، ولا يزيد تمثيل المرأة في مراكز صنع القرار عن 11,9% وترجع النائبة الوحيدة السيدة "معصومة المبارك"، ضعف تجربة المرأة الكويتية إلى "البيئة السياسية التي ما تزال في الكويت غير حيادية، والتنميط الاجتماعي للمرأة كونها غير صالحة لممارسة العمل السياسي أثر كثيراً على دورها ومسيرتها"⁽³⁶⁾.

وأخيراً قطر: بينما أكد الدستور القطري على المساواة بين المواطنين وكفالة حق الانتخاب والترشح، ونفي التمييز بحسب الجنس، إلا أن المادة 78 منه أحالت نظام الانتخاب إلى القانون، حيث أشار مشروع قانون انتخاب أعضاء مجلس الشورى لسنة 2008م إلى تقييد المشاركة السياسية، حسب مسقط رأس القبيلة، والذي يضيق على المرأة في حق الترشح والانتخاب، لظروف اجتماعية لا تحمي فيها المرأة بهذا القانون، مما يعني أن جوهر نص الدستور لا يعطي شيء في حالة المشاركة السياسية، وهنا نجد تناقضا بين الدستور ومشروع القانون الذي يعطي مساحة للتمييز ضد المرأة، واقصائها من المشاركة السياسية، إلى أن حديث المفاجأة، في خطوة تعد الأولى من نوعها أين أصدر الأمير القطري القرار الأميري رقم (22) لسنة 2017، بتحديد عضوية أعضاء مجلس الشورى وتعيين أعضاء جدد من بينهم 4 نساء، وهي خطوة قوية، كما اعتبرها الملاحظون السياسيون نحو تعزيز تمكين المرأة في المشهد السياسي بالدولة⁽³⁷⁾، أما في الانتخابات البلدية، فقد أقر المرسوم الأميري رقم (71) لسنة 1998 بحضور المرأة القطرية كمرشحة وكناخبة، وعبر قراءة سريعة لمسلسل الحراك الانتخابي، فإنه مازال في بداياته، حيث كشفت الدورة الانتخابية الثانية (2003) فوز مرشحة واحدة من أصل 4 مترشحين فازوا بالتركية عن الدائرة التاسعة بين أصل 84 مترشحا ولم يلاحظ تطورا بالنسبة للدورات الأولى التي لم تنجز فيها ولا مترشحة واحدة، أصل 6 نساء، والدورة الثالثة لسنة 2007 التي فازت فيها مترشحة واحدة فالدور السياسي للمرأة القطرية على العموم كان محتشما جدا إلى الانعدام أحيانا أخرى.

المطلب الثاني: واقع الحقائق الوزارية العربية النسائية وتطلعاتها.
الفرع الأول: عدد النساء الوزيرات في الوطن العربي إحصاء وتحليلاً.
جدول (1): يمثل تواجد النساء العربيات والحكومات العربية الحالية.

الدولة	عدد الوزيرات في الحكومة الحالية	الحقيبة الوزارية
الجزائر	4	وزيرة التربية الوطنية وزيرة البريد والاتصالات وزيرة الأسرة وقضايا المرأة وزيرة البيئة والطاقات المتجددة
تونس	6	وزيرة الصحة وزيرة المالية وزيرة السياحة وزيرة الأسرة وحقوق المرأة والطفولة وزيرة الرياضة والشباب وزيرة الطاقة والمناجم والطاقات المتجددة
مصر	4	وزيرة التضامن وزيرة الهجرة وشؤون المصريين في الخارج وزيرة التخطيط والمتابعة والإصلاح الإداري وزيرة الاستثمار والتعاون الدولي
الامارات العربية المتحدة	5	وزيرة الدولة والشباب وزيرة السعادة وزيرة شؤون التعليم العام وزيرة دولة لشؤون المجلس الوطني وزيرة تنمية المجتمع
المغرب	9	وزيرة الفلاحة والصيد البحري، والتنمية القروية والمياه والغابات وزيرة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء وزيرة السياحة والنقل الجوي والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي

<p>وزيرة الشؤون الخارجية والتعاون الدولي</p> <p>وزيرة اعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدنية</p> <p>وزيرة الأسرة والتضامن والمساواة والتنمية الاجتماعية</p> <p>وزيرة الصناعة والاستثمار والتجارة والاقتصاد الرقمي المكلفة بالتجارة الخارجية</p> <p>وزيرة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء المكلفة بالماء</p> <p>وزيرة الشؤون الخارجية والتعاون الدولي</p>		
<p>وزيرة الوظيفة العمومية والعمل وعصرنة الإدارة</p> <p>وزيرة التجارة والصناعة والسياحة</p> <p>وزيرة الإسكان العمران والاستصلاح الترابي</p> <p>وزيرة الزراعة</p> <p>وزيرة البيطرة</p> <p>وزيرة العلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني</p> <p>وزيرة الشؤون الاجتماعية والطفولة والأسرة</p> <p>الوزيرة الأمنية العامة للحكومة</p> <p>الوزيرة المنتدبة لدى وزير الشؤون الخارجية والتعاون المكلفة بالشؤون المغاربية والافريقية وبالمروريتين في الخارج</p>	9	موريتانيا
<p>وزيرة التربية والتعليم</p> <p>وزيرة السياحة والآثار</p> <p>وزيرة تطوير القطاع العام</p>	3	السودان
<p>وزيرة التنمية الاجتماعية</p> <p>وزيرة السياحة والآثار</p> <p>وزيرة تطوير القطاع العام</p>	3	الأردن
<p>وزيرة الشؤون الاجتماعية والعمل</p> <p>وزيرتين للدولة</p> <p>وزيرة التنمية الإدارية</p>	3	سوريا
<p>وزيرة الدولة لشؤون التنمية الإدارية</p>	1	لبنان
	0	السعودية

وزيرة دولة لشؤون الإسكان وزيرة الشؤون الاجتماعية والعمل	2	الكويت
وزير الصحة العامة	1	قطر
وزيرة العمل والهجرة	1	العراق
وزيرة الصحة	1	البحرين
وزيرة الثقافة وزيرة الدولة، عضو مجلس الوزراء وزيرة الشؤون الاجتماعية والعمل وزيرة الاعلام	4	اليمن
وزيرة التعليم العالي وزيرة التربية والتعليم	2	سلطنة عمان
وزيرة الدولة لشؤون هيكله المؤسسات وزيرة الدولة لشؤون المرأة والتنمية الاجتماعية وزيرة الشؤون الاجتماعية	3	ليبيا
وزيرة السياحة والآثار وزيرة الاقتصاد الوطني وزيرة شؤون المرأة	3	فلسطين

تعليق:

من خلال الجدول أعلاه والذي يجسد بصمة المرأة العربية في المناصب الوزارية نلاحظ أن المرأة تخطو بثبات نحو المناصب القيادية، وعلى العموم تعتبر نسب مشاركة المرأة ضعيفة، وفي بعض الحكومات تسير نحو الحسن، إذ بلغ أعلى عدد للوزيرات العربية في حكومتي (موريتانيا والمغرب) بتمثيل 9 وزيرات وتونس بـ 6 نساء وزيرات، ثم الامارات العربية بـ 5 وزيرات وتليهما الحكومتين الجزائر والمصرية بـ 4 وزيرات في كل منهما، وكذا الحكومة اليمنية، ويتراوح التمثيل النسائي بين 3 نساء وامرأة واحدة في كل من السودان، الأردن، لبنان، الكويت، قطر، العراق، البحرين، ليبيا وفلسطين، فيما انعدم التمثيل الوزاري للنساء في المملكة العربية السعودية.

الفرع الثاني: تقييم التمثيل الوزاري للنساء في الحكومات العربية.

سنحاول تقييم التمثيل النسوي في مراكز صنع القرار في الوطن العربي من ناحية عدد الحقائق الوزارية وأهميتها في صنع القرار وتحقيق التنمية المستدامة، ومن ناحية أخرى توضح أهم العوامل المؤثرة على المشاركة السياسية للمرأة. إذ باستقراء الجدول المبين للإحصاءات الأخيرة، لعدد النساء في الوطن العربي اللواتي مثلن وزارات مختلفة في الحكومات العربية، وبقراءة معمقة لردود فعل الشارع العربي بمختلف طوائفه لاسيما النسوي منه، نخلص إلى ما يلي:

- في الجزائر: عدد الوزارات ضعيف، والحقائب تقليدية، فيما عدا حقيبة البيئة والطاقات المتجددة كونها من المواضيع الجيوسياسية والهامة، كبديل اقتصادي هام للطاقات النافذة (النفط)، ويرى المختصون أن عدم النهوض بالمشاركة السياسية للمرأة في الجزائر مرتبط بأهم عائق لها، وهي التبعية أي تبعية النساء الجزائريات للدولة، وعلى السياسات العمومية أن تتجه نحو تحقيق استقلالية المرأة، وأن يفتح للمرأة الباب واسعا للولوج في الحقل السياسي الذي طالما كان لعقود من الزمن حكرا على الرجال، ودليل عدم الاستقلالية السياسية للنساء هو ردود الفعل الغائبة تماما في كل تشكيلة حكومية، على غرار مثيلاتها في باقي الدول العربية-، إن على مستوى النساء السياسيات الناشطات أو على مستوى الجمعيات المدنية الناشطة اجتماعيا، ثقافيا، سياسيا.

- ففي تونس: وبمجرد اسدال الستار على تشكيل الحكومة الجديدة، يوم الاثنين 11 ديسمبر 2017، وانحصر فيها تمثيل المرأة في 3 وزارات، أثار ذلك حفيظة الجمعيات التونسية، فيما اعتبروه تمثيلا لم يكن في مستوى انتظارات المرأة التونسية، والجمعيات، وتكافؤ الفرص بين الرجل والمرأة في مواقع القرار، كما عبرت عن أسفها لعدم ضمان المدنية، وأن تمثيلية المرأة في الحكومة التونسية لا يعكس حجم الكفاءات الوطنية النسائية ومسيرتها في البناء والإصلاح، هذا بالنسبة لعدد الوزارات التونسية، أما بالنسبة لأهمية الحقائق، فقد اعتبرت التونسيات أن مواقع الوزارات اقتصرت على وزارات أقل استراتيجية مقارنة بزملائهن من الرجال، وطالبت مختلف الجمعيات الحكومية والأحزاب السياسية بضرورة استثمار الكفاءات النسوية الموجودة في الإدارات التونسية وخارجها⁽³⁸⁾.

- أما في المغرب: فيرى المراقبون أن الحضور النسائي "لا يزال ضعيفا" من ناحية العدد، وأن الوزارات التي تتسلمها النساء تنتمي إلى الصنف الثاني والثالث في الأهمية المغربية، وقد أشادت ناشطات سياسيات في المغرب بمشاركة 9 سيدات في الحكومة الجديدة، واعتبرت بأنه ورغم ارتفاع العدد، لكن الأمر يحتاج إلى المزيد من الجهود القناعة، إلى غاية سن المناصفة بين الرجل والمرأة، إذ أنه كان لابد من تعيين 19 سيدة من بين 39 وزيرا في هذه الحكومة حتى تتحقق المناصفة، كما ذهبت أصوات إلى اعتبار التعيين غير كاف لاسيما من حيث الأهمية، فالحقائب

التي نالتها الوزيرات المغربيات تعتبر "ثانوية" لا ترقى إلى التأثير في القطاعات المسنودة إليهن، لأن معظمهن كاتبات دولة⁽³⁹⁾.

- وفي مصر: خصت تشكيلة الحكومة الحالية 4 وزيرات، وقد عبرت وسائل الاعلام وكذا الملاحظون بمجرد الإعلان عنها بكلمات مفادها أن: "شريان البلد في أيديهن... 4 نساء في الحكومة يقدن مستقبل مصر"⁽⁴⁰⁾، في إشارة واضحة إلى الأهمية العلمية لتلك الحقائق الوزارية، كحقيبة الاستثمار، وحقيبة التخطيط والمتابعة والإصلاح الإداري، وهو ما يعزز إعطاء فرص أكبر للمرأة، ويقوي مكانتها لتولي المناصب القيادية، فقد كانت المرأة المصرية لاعبا أساسيا في الحكومات المتعاقبة منذ ثورة 25 يناير، ومن جهة ثانية اعتبر المركز المصري لحقوق الانسان أن التعديل الوزاري الجديد محبط، خاصة بعد إعلان الحكومة المصرية أن سنة 2017م، هو عام المرأة المصرية، معربا عن استياء للتعديل الجديد، كما طالب المركز بضرورة العمل على الحد من إقصاء المرأة من المناصب العليا وتطبيق سياسات الرئيس وخطط العمل حتى لا تظل عند حد التصريحات البرتوكولية في المناسبات⁽⁴¹⁾.

- أما في المملكة العربية السعودية: فالتمثيل النسوي يساوي الصفر، لكن بالمقابل تضع السلطات السعودية رؤية 2030م، والتي هي عبارة عن خطة إصلاحات شاملة ستزيد من نسبة المشاركة السياسية للمرأة السعودية، إذ بعد يوم من رفع الحظر عن قيادة النساء للسيارات، تم تعيين امرأة في منصب حكومي كبير، في إطار خطة لزيادة عدد النساء في المواقع القيادية بما يتماشى مع دورها التنموي في رؤية 2030 لتحقيق نجاحات كبيرة على الصعيدين الإقليمي والعالمي، بتقدير قياديتها السياسية بتفوقها العلمي والعملية، رغم التحديات الاجتماعية والدينية، التي تضيق الخناق على المرأة، التي وضعت بصمتها المميزة، في التعليم والطب، حيث سيفتح الباب أمام المبدعات والمتفقات والمتميزات، للمشاركة في النهضة والبناء، وتشجيعهن على الإنتاج على الرغم من الثقافة السائدة في السعودية التي جنحت للتقليل من منزلة الأنثى⁽⁴²⁾.

- وفي الكويت: حيث أكدت الدكتورة سلوى الجسار، والنائبة السابقة: "أن المرأة الكويتية حققت العديد من الإنجازات، والتفوق على المستويين المحلي والعالمي، ورغم ما حققته فإن عدد مقاعدها النيابية أو الوزارية من الأمور المؤسفة، ولا يشكل شيئا مقارنة بأعداد مثيلاتها في دول المنطقة"، وتقول: "نحن في الكويت نسجل حالة نادرة، ونعيش في حالة من الأسف"، كما انتقدت الدكتورة: "عدم اهتمام السلطتين التشريعية والتنفيذية بقضايا المرأة"⁽⁴³⁾، ومن جانبها أيضا عبرت المستشارة بدرجة وكيل وزارة، ومحامية الدولة نجلاء النقي لصحيفة "الأنباء" الكويتية، أن حقوق المرأة الكويتية لا تزال مهمشة ومنتقصة، ولا تزال هناك نظرة دونية للمرأة من المجتمع على الرغم من أنها نالت

حقوقها السياسية المتمثلة في حقين فقط: الترشح والانتخاب، معتبرة أن المرأة الكويتية قد وصلت "باستحياء" شديد إلى قبة البرلمان وهذا أمر مؤسف ونحن في عام 2017، لا توجد بالحكومة إلا وزيرة واحدة، ونائبة واحدة⁽⁴⁴⁾، وتقول السيدة عدراء الرفاعي، وهي رئيسة لجنة الأسرة في جمعية المحامين الكويتية: "نحن نعلم أن المرأة الكويتية نصف المجتمع، ولا يمكن الاستغناء عنها، ووجودها مهم للغاية في كل المناصب القيادية بوزارات الدولة المختلفة، مشيدة بالنجاحات التي حققتها المرأة في شتى المجالات، آملة أن تكون هناك مناصب وزارية للنساء أكثر وأن لا يتم حصرها في منصب أو منصبين مقارنة مع الفكر النير والعمق الثقافي الذي تتميز به المرأة الكويتية.

- أما في الامارات العربية: فقد عبر الملاحظون أن تمكين المرأة في الامارات تجربة فريدة بدعم حكومي، إذ على الرغم من الأهمية التقليدية والغربية على المجتمعات والتسامح، بل وصفها البعض بالحقائب الدخيلة على المجتمعات العربية، ولا يمكن تصنيفها من حيث الأهمية في أي صنف، إلا أن تمثيل المرأة ومشاركتها بالإمارات يحظى بكل الدعم والمساندة والمتابعة من القيادة الرشيدة التي تحرص على منح المرأة كل المقومات التي تكفل بها إثبات ذاتها وتوجيه طاقاتها، بأسلوب إيجابي، وهو ما أهلها للوصول إلى أرقى المناصب⁽⁴⁵⁾.

أما في باقي الدول العربية، فقد عبر الملاحظون والمختصون أنه فيما عدا تونس، والمغرب، والكويت ومصر، لا نلمس حراكا سياسيا ونشاطا للرأي والرأي الآخر، فالسياسات العامة لباقي الدول على غرار الجزائر لا تتفوه فيها الحركات الجمعوية السياسية ولا المجتمع المدني، بشأن التمثيل الوزاري للنساء ولا تتحرك الجمعيات النسائية على اختلاف توجهاتها بشأن المرأة الوزيرة ساكنا، فلا تحضر في هذا المقام إلا تابعة لأوامر الوزير الأول، لا منتقدة ولا مطالبة، في حين تسعى النساء في دول مجاورة إلى تحقيق مبدأ المناصفة بين الرجال والنساء في الحقائب الوزارية، لا في العدد وحسب، بل في الأهمية التنموية للحقبة الوزارية على غرار الاستثمار والصناعة والطاقات المتجددة والإصلاح الإداري والتخطيط التنموي... وغيرها.

وفي ذلك يرى الخبراء في أدبيات المشاركة السياسية للمرأة العربية أن هناك جملة من المعوقات التي تحول دون مشاركتها الفعالة وهي⁽⁴⁶⁾:

1. العوامل السياسية: وتتجسد في عدم ملاءمة المناخ الانتخابي، وضعف هشاشة الدعم الحزبي للمرأة، وكذا الافتقار إلى الإطار التشريعي للتمييز الإيجابي لصالح المرأة، بل وتجزم كافة أشكال التمييز ضد المرأة، كما يعتبر عامل هيمنة القبيلة والطائفية والعشائرية مؤثر سلبا على نظام الانتخابات كما هو الحال في لبنان.

2. **العوامل الاقتصادية:** حيث تؤثر التحولات الاقتصادية في المجتمع على المرأة بصورة أكبر من الرجل في الوطن العربي، بعدم تمتعها بالاستقلالية الاقتصادية، وانشغالها بمطالب الحياة اليومية يحول دون التفكير بالمشاركة السياسية.

3. **العوامل الاجتماعية:** وهي أهم العوامل التي تعوق المشاركة السياسية للمرأة، كالثقافة الشعبية بشأن دور المرأة، واقتصاره بأمور المنزل والأولاد، فعلى سبيل المثال تتركز الكتب المدرسية في السودان على أن المرأة كائن ضعيف ومهامه تنحصر داخل المنزل... وغيرها، كما أن ارتفاع نسبة الأمية يعد من أكبر المشكلات التي تواجه تفعيل المشاركة السياسية للمرأة في الوطن العربي.

4. **العوامل التشريعية:** إذ يعد غياب القوانين المنصفة للمرأة عامل رئيسي في ضعف مشاركتها في الحياة السياسية، وإن حضرت متأخرة تصطدم بالعوامل الاجتماعية والثقافية وتجذرهما الأصيل في المجتمعات وإن طبقت فلا تتجاوز حق التصويت، أما حق الترشح دون نظام "الكوتا" في بعض الدول العربية، خرجت منه المرأة خاوية من أي تمثيل، بالإضافة إلى غياب الوعي السياسي لدى المرأة نفسها، وبأهمية تمثيل من ينوب عنه.

خاتمة:

في الختام، وقبل الإشارة إلى النتائج المتوصل إليها، بخصوص التمثيل الوزاري للمرأة في الوطن العربي، نود الالتفات وشد الانتباه إلى مفارقة أساسية، ظهرت لنا ضمن أبعاد الدراسة الإحصائية للحقائب الوزارية، وأهميتها، حيث أجمع الخبراء والمختصون، والمتابعون للشأن السياسي العربي، وكذا المحللون السياسيون، والمنتقدون - كما تبين جليا في متن الدراسة-، أجمعوا على أن جل الحقائب الوزارية التي تتسلمها المرأة العربية تقليدية وهناك من نعتها بالضعيفة أو ذات الأهمية الضعيفة، ومن صنفها ضمن الصنف الثاني والثالث، وأوضحنا لنا الدراسة الاستقرائية للحقائب الوزارية للنساء في الوطن العربي أن أغلبها كان في التربية والتعليم، والشؤون الاجتماعية وقضايا المرأة والطفولة، وقطاع الصحة، وهي الوزارات التي نعتها السياسيون منذ زمن بعيد، ولا زالوا بالوزارات التقليدية وذات الأهمية الضعيفة في تحقيق التنمية، ونحن نستغل هذه المناسبة العلمية للتأكيد بأن الحقائب الوزارية التي تولتها المرأة في الوطن العربي، هي حقائب حساسة، بل وتجسد الأبعاد الأساسية للمواطنين، من تعليم وغذاء وعمل وسكن وخدمات صحية، والإنسان هو المحور الهام فيها طفلا كان، أم أما، امرأة أو رجلا، أليست تلك هي قضايا الشؤون الاجتماعية؟ وقضايا الصحة والتعليم؟ أليست تابعة لقطاعات كوزارة التربية والتعليم، ووزارة الصحة، ووزارة التضامن

وقضايا الأسرة والمرأة والطفولة؟ ألا تنطلق التنمية المستدامة من هنا؟ فكيف للخبراء أن يصنفوا ويتغنوا بوزارات للمرأة كالأستثمار في مصر ووزارة التخطيط والإصلاح الإداري، ووصفوها بشريان الدولة؟ وأنها الوزارات في الصنف الأول عند المغاربة أيضا؟ فأين التنمية المستدامة و قطاع التعليم، والثقافة، والصحة هي الصنف الأخير بنظر و ثقافة المهتم و غير المهتم ؟

لتأتي بعد هذه المفارقة الفكرية المؤسفة، أن نوضح بعض النتائج الهامة التي توصلنا إليها بعد هذه الدراسة المعمقة للمرأة الوزيرة بين الشريعة الإسلامية، والقوانين العربية الوضعية، وواقع حالها كوزيرة في الحكومات العربية، فنقول:

1. غموض الفقهاء فيما يتعلق بالأهلية السياسية للمرأة، والمرجع هو أن الأهلية الخاصة بالولايات العامة كالوزارة مثلا، فهي أهلية من نوع خاص، إذ هي ليست لكل النساء وليست لكل الرجال، فهي تحتاج إلى تأهيل خاص بوضع الشخص المناسب في مكانه الصحيح، تبعا لكفاءته وقدرته لا على أساس جنس أو لون.

2. اختلاف مذاهب الفقهاء في تولى المرأة منصب الوزارة إلى ثلاثة مذاهب:

الأول: جواز تولى المرأة منصب الوزارة (المناصب العليا كلها بما فيها الإمامة).

الثاني: جواز تولى المرأة المناصب العليا إلا الإمامة العظمى (رئاسة الدولة وما يتبعها من الأعمال في الخطورة

الثالث: عدم جواز تولى المرأة المناصب العليا، بما فيها الوزارة -القضاء بأنواعه- قيادة الجيش،... إلخ

3. ترجيح القول بجواز تولى المرأة المناصب العليا كالوزارة والقضاء وكلها، ماعدا الإمامة العظمى (رئاسة

الدولة)، وما يتبعها من الأعمال في الخطورة، مع الالتزام بالضوابط الأتية: الحجاب، عدم التبرج، عدم الاختلاط بالرجال(أي عدم الخلوة) لأن الاختلاط المضبوط غير ممنوع، توفيق المرأة بين واجبات بيتها، وأن لا يكون العمل الذي تتولاه مما يضيق على سبيل الاكتساب على الرجال.

4. توسيع تطبيق نظام "الكوتا النسائية"، ففي قوانين الانتخابات في الحكومات العربية، بغية تحقيق مشاركة

سياسية فاعلة، وعلى أوسع نطاق للمرأة العربية في مراكز صنع القرار، وتأهيل قدراتهن لتولى مناصب قيادية، حيث أثبتت الدراسات أنه منذ حصول النساء في رواندا على نسبة 56% من المقاعد في البرلمان سنة 2008، تولين تشكيل الكتلة المشتركة بين الأحزاب للعمل على حل قضايا مثيرة للجدل مثل حقوق الأرض، والأمن الغذائي... وغيرها، وفي الاتحاد الروسي أيضا أثبتت التشريعات في البرلمان نجاعة حقيقية في تدابير تزيد من المنافع للأهل، كالإجازات والضرائب والعقوبات المفروضة على العنف المنزلي والحقوق المتساوية للرجل والمرأة.

الهوامش:

- (1) - ابن منظور، لسان العرب، مادة وزر، الجزء الخامس، ص282.
- (2) - عبد الرحمن ابن خلدون، المقدمة، ص257-259.
- (3) - عبد الرحمن ابن خلدون، المرجع السابق، ص259.
- (4) - زياد إبراهيم مقداد، حق المرأة في الولاية العامة، الجامعة الإسلامية، غزة، 2006، ص43.
- (5) - إيمان رمزي خميس بدران، دور المرأة السياسي في الإسلام، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2006، ص74.
- (6) - أبو الحسين علي بن محمد (الماوردي)، الأحكام السلطانية، دار الكتاب العربي، بيروت (د س ط)، ص107.
- (7) - هند الخولي، "تولي المرأة المناصب العليا في الدولة في الفقه الإسلامي"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، دمشق، المجلة السابع والعشرون، العدد الأول 2011، ص283.
- (8) - أبو الفتح عوض (الشهرستاني)، الملل والنحل، درا رانية للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، الطبعة الأولى، 1990، ص179.
- (9) - أبو زكريا يحيى بن شرف (النووي)، المجموع شرح المهذب، مكتبة الإرشاد، جدة، (د س ط)، الجزء الثاني والعشرين، ص322.
- (10) - جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر (السيوطي)، الأشباه والنظائر في الفروع، دار الفكر، بيروت (د س ط)، ص58.
- (11) - محمد بن علي الشوكاني، نيل الأوطار، دار الكتب العلمية، بيروت (د س ط)، الجزء الثامن، ص264.
- (12) - محمد ابن أحمد (ابن رشد)، بداية المجتهد نهاية المقتصد، دار المعرفة، بيروت، الطبعة التاسعة، 1988، ص460.
- (13) - هند الخولي، المرجع السابق، ص286.
- (14) - جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر (السيوطي)، المرجع السابق، ص62.
- (15) - أبو عبد الله محمد بن أحمد (القرطبي)، الجامع لأحكام القرآن، دار الحديث للطباعة والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى، 1994، ص173.
- (16) - أبو بكر محمد بنعلي (السرخسي)، أصول السرخسي، دار المعرفة، بيروت، 1972، ص323.
- (17) - هند الخولي، المرجع السابق، ص296.
- (18) - أبو العباس أحمد بن ادريس (الفراقي)، تهذيب الفروق في الأسرار الفقهية، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1998، ص100.
- (19) - هند الخولي، المرجع السابق، ص301.
- (20) - فرقة الشيبية من الخوارج قد أجازت إمامة المرأة منهم إذا قامت بأمرهم وخرجت عن مخاليفهم وقالوا أن غزاة أم شيبب كانت الإمام بعد قتل شيبب.
- (21) - هند الخولي، المرجع السابق، ص289، ورد هذا الرأي عند عبد الحميد الشواربي في كتابه "الحقوق السياسية"، وكتاب "حقوق الانسان في الإسلام"، لمحمد رشيد رضا، وظافر القاسمي في مؤلفه: "نظام الحكم في الشريعة والتاريخ".
- (22) - أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب: إمامة النساء، رقم الحديث: 591، وأخرجه الحاكم في المستدرک.
- (23) - عبد القاهر بن طاهر البغدادي، الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية منهم، دار الآفاق الجديدة، بيروت، الطبعة الرابعة، 1980، ص88.
- (24) - أبو عيسى محمد بن عيسى، الجامع الصحيح (سنن الترميذي)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1975، رقم الحديث 236.
- (25) - عبد الحميد الأنصاري، "الحقوق السياسية للمرأة في الإسلام"، حولية كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة قطر، العدد الثاني، 1420هـ-1988م، ص338.
- (26) - أخرجه ابن ماجة في كتاب الصلاة والسنة، باب فرض الجمعة، رقم الحديث 1081.
- (27) - أخرجه ابن ماجة في كتاب الصلاة والسنة، باب فرض الجمعة، رقم الحديث 1081.
- (28) - أبو علاء الدين بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع، المكتبة العلمية، بيروت (د س ط)، ص151.
- (29) - هند الخولي، المرجع السابق، ص302-303.
- (30) - هند الخولي، المرجع السابق، ص305.

- (31) - محمد ابن أحمد بن رشد، المرجع السابق، ص 280.
- (32) - إيمان بيبرس، "المشاركة السياسية للمرأة في الوطن العربي"، مجلة جمعية نخوض وتنمية المرأة، عدد خاص، 2004 ن ص 23.
- (33) - صفو نرجس، ".... جيل حقوق الانسان، العدد الثامن عشر، أبريل 2017، ص 22.
- (34) - مليكة الصروخ، المرأة في القوانين الانتخابية للدولة العربية الأعضاء بمنظمة المرأة العربية، حقوق الطبع والنشر محفوظة لمنظمة المرأة العربية، الطبعة الأولى، فبراير 2016، القاهرة.
- (35) - دورين خوري، المشاركة السياسية للمرأة في لبنان، صحيفة الشرق الأوسط الالكترونية، 17 تشرين الأول/ أكتوبر 2013: <http://lb.boell.org/ar/2013>
- (36) - "المرأة الكويتية... حقوق دستورية لا يتقبلها المجتمع الذكوري"، على موقع: <http://alkaleejonline.net/articles>
- (37) - "المرأة القطرية... حضور قوي في المشهد السياسي والاقتصادي"، على موقع: <http://lusailnews.qa/article/11>
- (38) - المصدر: وكالات، "تونس.. حكومة الشاهد شبائية تكيفا من النساء"، rtonline، موقع رويا اليوم: http://arabic.rt.com/news,201_08_21
- (39) - تركز... الصحراء للدراسات، "المغرب... النساء أقلية في الحكومة الجديدة"، نقلا عن العربية نت، <http://www.alaraby.com.co.uk/sociely>
- (40) - العربي الجديد: "تسع نساء في الحكومة المغربية ودعوات لإقرار المناصفة"، بقلم حسن أشرفن الرباط، http://www.essahraa.net/2017_01_10
- (41) - الصحفية نوار هدهود، "شريان البلد في أيديهم،.... 4 وزيرات في الحكومة يقدن مصر"، http://www.masrawy.com/news,2017_02_15
- (42) - المصري لحقوق المرأة ينتقد التعديل الوزاري الجديد: "إقصاء جديد في عام النساء"، http://www.masryalyoum.com>news>2017_02_15
- (43) - الصحفية سما يوسف، "المرأة السعودية في رؤية 2030"، صحيفة مكة 10-09-2017 <http://makkahnewspaper.com/article/>
- (44) - القبس الالكترونية: "سلوى الجسار: المرأة الكويتية لم تصنف سياسيا"، 06-03-2017، <http://alqanqs.com/>
- (45) - الصحفية: حنان الزايد، "المرأة الكويتية قادة مجتمعها إلى آفاق جديدة"، 17-05-2016، جريدة القبس الكويتية، المرجع الالكترونية السابق.
- (46) - إيمان بيبرس، المرجع السابق، ص 23-24.